نظـــرة جديدة

في

مصطلح القواعد الفقهية وتقسيماتها

إعداد

الدكتور

محمد أبو الفتح البيانونى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مصطلح (القواعد الفقهية) مصطلح علمي قديم اشتهر بين الفقهاء والأصوليين بعد تدوين الفقه الإسلامي، وجاء متأخراً عنْ زمن نشأة القواعد الفقهية نفسها..

ولعل مِنْ أقدم مَنْ أطلق على القواعد الشرعية هذا المصطلح الإمام القرافي- رحمه الله- المتوفَّى عام ٦٨٤ هـ، حيث يقول في مقدمة فروقه:

(فإن الشريعة المعظمة المحمدية- زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمي بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلي قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يذكر شئ منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل)(١).

وقد ضمّن القرافي نفسه في كتابه الفروق كثيراً من هذه القواعد الفقهية، وأطلق عليها بعض العلماء اسم (الأصول) كما فعل الإمام الكرخي المتوفَّى سنة ٣٤٠ هـ، فقال عند ذكر القاعدة: (الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)، وفعل مثل هذا في قواعده التي بلغت ٣٩ قاعدة، وهي مطبوعة في ملحق (الأقوال الأصولية) له، والتي حققها الدكتور: حسين خلف الجبوري(٢).

(١) انظر: الفروق ١/ ٢-٣.
(٢) انظر: الأقوال الأصولية صـ ١٣٩ وما بعدها.

كما أطلق عليها الإمام النووي- رحمه الله- المتوفى سنة ٦٧٦هـ، اسم القواعد، والضوابط، والأصول في كتابه (الأصول والضوابط) الذي حققه الدكتور: محمد حسن هيتو، حيث يقول في مقدمته:

(فهذه قواعد وضوابط، وأصول مهمات، ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب المذهب "بل طالب العلوم" مطلقاً، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم، والمقصود بها: بيان القواعد الجامعة، والضوابط المطردات، وجمع المسائل المتشابهات..)[١].

وذكر العلماء أن مِنْ أقدم مَنْ جمع القواعد الفقهية الإمام أبو طاهر الدباس، وكان من فقهاء القرن الرابع الهجري، حيث جمع سبعة عشر قاعدة كلية من قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-، وأن أبا سعد الهَرَوي الشافعي رحل إلى أبي طاهر وأخذ عنه بعض هذه القواعد التي كان من ضمنها القواعد الخمس المشهورة بأمهات القواعد الفقهية[٢].

ثم جمع الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ هـ، مجموعة من القواعد في كتابه (تأسيس النظر)، ثم تتابع العلماء من مختلف المذاهب الفقهية على جمع القواعد والكتابة فيها اسم (القواعد) كما فعل السمرقندي المتوفى ٥٤٠ هـ، في كتابه (إيضاح القواعد)، والسهلكي الشافعي المتوفى ٦١٣ هـ، في كتابه (القواعد في فروع الشافعية) والعز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ، في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وغيرهم كثير.

وجمعها آخرون تحت اسم (الأشباه والنظائر) كما فعل ابن الوكيل الشافعي المتوفى ٧١٦ هـ، وتاج الدين السبكي ٧٧١ هـ، والإسنوي ٧٧٢ هـ، وابن نجم الحنفي ٩٧٠ هـ[٣].

(١) انظر: الأصول والضوابط صـ ٢١- ٢٢.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٧، و الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ١٠- ١١.
(٣) انظر بحثاً عن نشأة القواعد وتدوينها في كتاب القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، صـ ٧٧- ١٢٤.

وعلى الرغم من التداخل بين القواعد الأصولية والفقهية، فقد غلب على نسبتها اسم القواعد الفقهية عند معظم الكاتبين فيها، واكتفى بعضهم بوصفها (بالقواعد الكلية)[١]. وأشار عدد من الكاتبين المحدثين في القواعد إلى الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، واستخلصوا مزايا وخصائص لكل نوع منها[٢].

ونظراً لأن الشارحين لمثل تلك القواعد كانوا من الفقهاء، فقد كثرت التطبيقات الفقهية على هذه القواعد، على وجه يندر معه أن تجد تطبيقات عليها تخرج عن هذا الإطار، مما جعل العناية بهذه القواعد شبة محصورة بين الفقهاء، وورّث مفهوماً خاطئاً مفاده: أن لا علاقة لهذه القواعد بغير علم الفقه. مع أن الناظر في هذه القواعد الفقهية عامة، وأمهاتها خاصة، والمتمعنَ في دلالاتها يجدها قواعد شرعية عامة تتعلق بجميع العلوم الشرعية: عقدية كانت أو فقهية أو دعوية. ولا يستغنى عنها باحث في علم من هذه العلوم.

من هنا رأيت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة في مصطلح (القواعد الفقهية) وتقسيماتها إلى قواعد أصولية وفقهية، بغية الوقوف على مصطلح جديد، يشير إلى عمومها وشمولها أولاً، والتوصل إلى تقسيم جديد لها مبنى على أساس موضوعاتها ثانياً، لتأخذ هذه القواعد مكانها من مختلف العلوم الشرعية، ويُعنى بها العلماء والدعاة على مختلف تخصصاتهم وميادينهم.

وهذا ما أهدف إليه من خلال هذا البحث، سائلاً الله عزوجل أن يقبله، وأن يعمم نفعه، وأن يرزقني فيه الإخلاص والسداد.

وقد جعلته في ثلاث نقاط، وخاتمة، على الوجه التالي:

١-تعريف مصطلح القواعد الفقهية، وبيان المصطلح المختار لها.
٢- بيان أقسام القواعد، والتقسيم المختار لها.
٣- ذكر نماذج للقواعد في ضوء التقسيم الجديد المختار.
٤- خاتمة.

* * *

(١) انظر: المجلة أو جامع الأدلة على مواد المجلة لـ عز تلو نجيب بك هواويني صـ ١٨- ١٩، طبع المطبعة الشرقية بالحدث، لبنان ١٩٠٥م.
(٢) انظر على سبيل المثال: القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي صـ ٥٨.

- تعريف مصطلح القواعد الفقهية، وبيان المصطلح المختار لها:

لابد للوقوف على تعريف القواعد الفقهية من وقفة مع مصطلح (القواعد) و (الفقه).

فالقواعد فى اللغة: جمع قاعدة، ومن معانيها اللغوية: (الأساس) ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[1].

ومن معانيها أيضاً: (الضابط) وهو: الأمر الكلى ينطبق على جزيئات[2].

أما القاعدة فى الاصطلاح فهى: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3]، وتطلق على معان ترادف الأصل والقانون، والمسألة والضابط، والمقصد.. ويظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات: أن القاعدة هى الكلية التى يسهل بها تعرف أحوال الجزئيات منها[4].

وتتعلق القاعدة بمختلف العلوم، فهناك قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد نحوية، كما أن هناك قواعد شرعية، وعقلية، وقانونية، وهكذا، فلكل علم قواعدُه.

والفقه فى اللغة: (الفهم والفِطنة، والعِلم، وغُلِّب فى علم الشريعة وفى علم أصول الدين)[5].

والفقه فى الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[6].

ومن هذا التعريف للقواعد والفقه، نستطيع أن نقف على تعريف القاعدة الفقهية حيث عرفها الحموى فى شرحه على الأشباه والنظائر بأنها: (حكم أكثرى لا كلى،

(١) الآية ١٢٧ من سورة البقرة.
(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٥.
(٣) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٧١.
(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥/ ١١٧٦- ١١٧٧ بتصرف.
(٥) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٥.
(٦) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٦٨.

ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)(١).

وعرف الأستاذ مصطفى الزرقا- رحمه الله- القواعد الفقهية بأنها: (أصول فقهية كلية فى نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها)(٢).

كما عرفها الدكتور الندوى بأنها: (أصل فقهى كلى يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه)(٣).

وأختار فى تعريفها أن يقال: (حكم شرعى كلى ينطبق على أحكام فرعية متنوعة)، كما أختار أن تسمى القاعدة الفقهية هنا (بالقاعدة الشرعية) تمييزاً لها عن القاعدة العقلية، والنحوية وما إلى ذلك من جهة، ولتكون شاملة جميع أنواع القواعد الشرعية من: عقدية، وعبادية، وتعاملية، وخلقية، ودعوية من جهة أخرى، سواء اتخذت طابع القاعدة الفقهية أو الأصولية.

ذلك لأن الأحكام الشرعية عامة، تتعلق بجميع أفعال المكلفين وتصرفاتهم، سواء كانت تصرفات عقدية أو عبادية، أو تعاملية، أو خلقية، أو دعوية، ولأن جميع هذه الأفعال والتصرفات بحاجة إلى قواعد تحكمها، وضوابط تضبطها دون تفريق بين فعل وآخر..

* * *

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٢.
(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤١.
(٣) انظر: قواعد الفقهية صـ ٤٥.

٢- بيان اقسام القواعد، والتقسيم المختار لها:

فقد اختلفت أساليب العلماء في تقسيم القواعد الشرعية، تبعاً لاختلاف موضوعاتها المتعلقة بها من جهة، وبحسب الحيثيات التي اعتبرت في التقسيم من جهة أخرى(١).

ولعل أقدم وأشهر تقسيم لها هو تقسيمها إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية، وخص بعض القواعد الشرعية الكبرى الخمس وهي: (الأمور بمقاصدها، والضرر يُزال، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة) بوصفها بالقواعد الكبرى، أو بأمهات القواعد الفقهية، نظراً لعمومها وشمولها لغيرها من القواعد الفرعية والأحكام الكثيرة، ومنهم من ألحق بها سادسة أو سابعة..

وقد اتجه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا- رحمه الله- في كتابه (المدخل الفقهي العام) إلى تنسيقها وتنظيمها فجعلها في قسمين أساسين هما:

١- قواعد أساسية.

٢- قواعد فرعية.

ووزع القواعد التسع والتسعين التي صُدّرت بها مجلة الأحكام العدلية على هذين القسمين، فكان منها أربعون قاعدة أساسية، وتسع وخمسون قاعدة فرعية، ثم وزّع القواعد الفرعية على القواعد الأساسية بحسب طبيعة موضوعها ومتعلقاتها(٢)..

ولكن الذي أختاره في تقسيم القواعد الشرعية عامة: أن تقسم القواعد الشرعية إلى قسمين أساسين، هما: (قواعد عامة) و (قواعد شرعية خاصة).

وأريد بالقواعد العامة: (القواعد الشرعية المتعلقة بجميع الجوانب الشرعية المتنوعة أو بمعظمها، وإن غلب استخدامها في جانب خاص من الجوانب الشرعية أو أكثر).

(١) انظر على سبيل المثال: القواعد الفقهية للندوي صـ٣١٣، و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور: محمد صدقي البورنو صـ ٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦١.

وذلك مثل: أمهات القواعد الفقهية الخمس، وكثير من القواعد الأصولية والفقهية، والعقدية والعبادية، والخلقية والدعوية..

فإن هذه القواعد وأمثالها يحتاج إليها العالم والباحث في مختلف العلوم، وتصلح أصولاً وضوابط لمختلف تلك العلوم أو معظمها، سواء أكانت عقدية أم عبادية أم دعوية، على حد سواء دون تفريق بين علم وآخر- وإن غلب عليها الاستعمال في جانب من جوانب تلك العلوم دون غيره في بعض العصور والأزمان- وذلك نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين مختلف العلوم الإسلامية والأحكام الشرعية من جهة، ولكونها قواعد شرعية عامة تتعلق بالحكم الشرعي المتعلق بجميع أفعال المكلفين والعباد دون تفريق بين جانب وآخر من جهة أخرى.

فقاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (الأمر للوجوب) مثلا، قواعد يحتاج إليها في الجانب العقدي، كما يحتاج إليها في الجانب العبادي والخلقي والدعوي.. ويستدل بها وبأمثالها على أحكام فرعية كثيرة في مختلف الجوانب، وإن غلب على تسمية القاعدة الأولى اسم القاعدة الفقهية، وعلى الثانية اسم القاعدة الأصولية.. وهكذا.

وأريد بالقواعد الخاصة: (القواعد التي يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب الشرعية، فيحتاج إليها في علم من العلوم أكثر من غيره)، وذلك كالقواعد الأصولية والفقهية والعقدية والعبادية والدعوية.. وما إلى ذلك.

ثم يأتي تقسيم القواعد الشرعية بنوعيها (العام والخاص) إلى قواعد أساسية، وأخرى فرعية، وذلك بحسب درجة شمولها أو اقتصارها على أحكام محدودة.. فتكون القواعد الأساسية أشبه ما تكون بأساس للقواعد الفرعية، وتكون القواعد الفرعية أشبه ما تكون بالضوابط الفقهية أو الضوابط الأصولية والدعوية وغيرها..

وإن كلاً من القواعد السابقة (العامة منها والخاصة، والأساسية منها والفرعية) قد يكون دليلُها نصياً من نص شرعي معين، مثل (لا ضرر ولا ضرار) أو (الأمور بمقاصدها).

وقد يكون دليلها اجتهادياً استنباطياً من مجموعة النصوص الشرعية وعللها، أو

من مختلف الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية.

كما قد تكون من المتفق عليه بين العلماء أو المختلف فيه.. إلى غير ذلك من صفات وسمات يمكن من خلالها تقسيم القواعد الشرعية إلى أقسام أخرى، وتصنيفها إلى عدة أقسام بحسب الحيثية التى ينظر إليها الباحث فيها والمصنِّف لها..

فإنه بهذا التقسيم الجديد على جميع الجوانب الشرعية المحتاجة إليها، لتعمل جميعها عمل القواعد الأصولية والفقهية فى مجالها، فتكون قواعد ضابطة، ومعالم مفهمة للأحكام الشرعية المتعلقة بها دون تفريق بين أنواعها، فلا يؤدى هذا التقسيم إلى إهمال القواعد العقدية أو الدعوية أو الخلقية من خلال العناية بالقواعد الأصولية والفقهية الغالبة -كما حدث ويحدث فى الأوساط العلمية والعملية-.

ويمكننا بعد هذا التوضيح تصور تقسيم القواعد الشرعية على الوجه التالى:

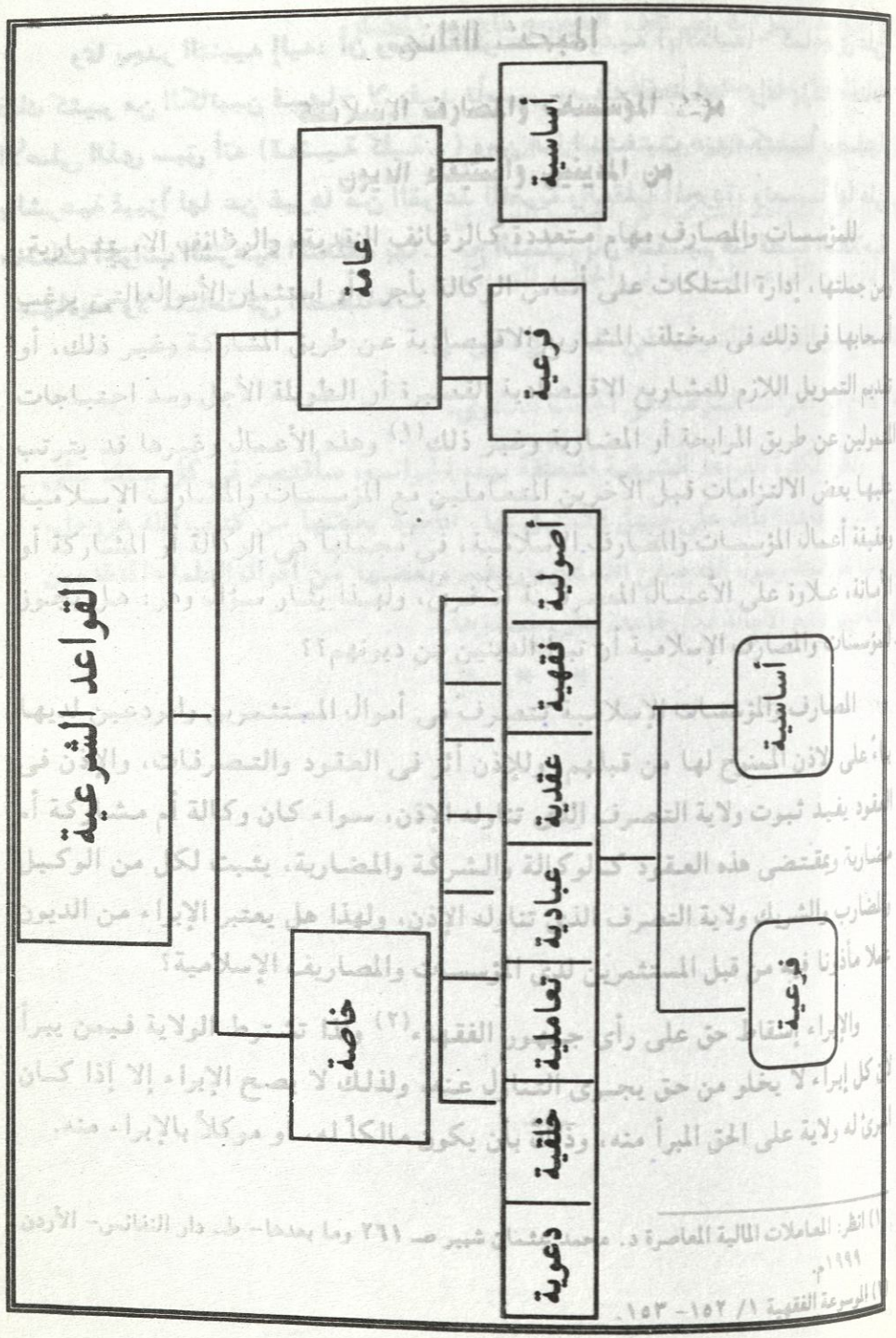

ومما يجدر التنبيه إليه: أن وصف القواعد الشرعية (بالكلية)- كما جرى على ذلك كثير من الكاتبين فيها- لا يفيد تأسيس وصف جديد لها، وإنما يؤكد معناها الأصلي الذي سبق أنه (قضية كلية..) ومن هنا استغنيت عنه مكتفياً بوصفها بالشرعية تمييزاً لها عن غيرها من القواعد اللغوية والعقلية المجردة، وتعميماً لها على مختلف الجوانب الشرعية المتعلقة بها.. مع التسليم بأن التقسيم هنا قضية اصطلاحية اجتهادية، ولا مشاحة في المصطلحات..

* * *

٢- نماذج للقواعد الشرعية في ضوء التقسيم الجديد المختار:

وتشتمل على خمسة أصناف:

١- نماذج من القواعد الشرعية في الجانب العقدي.

٢- نماذج من القواعد الشرعية في الجانب العبادي.

٣- نماذج من القواعد الشرعية في الجانب التعاملي.

٤- نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الخلقي.

٥- نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الدعوي.

ونظراً لكثرة القواعد الشرعية المتعلقة بهذه الجوانب، سأقتصر في كل صنف على ذكر عشرين قاعدة فقط على سبيل التمثيل لها، مأخوذ بعضها من كتاب الله عزوجل، وبعضها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضها من أقوال العلماء المتقدمين أو المتأخرين، مع الإحالة لكل قاعدة على مصدرها.

* * *

١- الصنف الأول: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب العقدي:

١- قوله تعالى: ﴿إنّا كل شئ خلقناه بقدر﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويُثبت وعنده أم الكتاب﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾[٥].

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: (رُفعت الأقلام وجفت الصحف)[٦].

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر)[٧].

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: (يد الله مع الجماعة ومن شد شذ إلى النار)[٨].

٩- قوله صلى الله عليه وسلم: (وكل بدعة ضلالة)[٩].

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن من رضي وتابع)[١٠].

١١- قول ابن عباس رضى الله عنه: (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)[١١].

(١) الآية ٤٩ من شورة القمر.
(٢) الآية ٣٩ من سورة الرعد.
(٣) الآية ١٠٦ من سورة النحل.
(٤) الآية ٣٢ سن سورة يونس.
(٥) الآية ٣ من سورة الطلاق.
(٦) جزء من حديث شريف رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي رقم (٢٤٤٠).
(٧) الحديث رواه أبو داود في كتاب السنة رقم (٤٦٥٤) انظر: ٥/ ٢١٩ تحقيق محمد عوامة.
(٨) رواه الترمذي في كتاب الفتن، رقم (٢٠٩٣). وقال: حديث غريب من هذا الوجه.
(٩) جزء من حديث رواه مسلم، رقم (١٤٣٥)، وأبو داود، رقم (٣٩٩١)، والنسائي رقم (١٥٦٠).
(١٠) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٤٥).
(١١) رواه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس، انظر: حاشية تفسير ابن عطية ٤/ ٤٥٧ بتصرف.

١٢- قول ابن مسعود رضى الله عنه: (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)[١].

١٣- قول ابن مسعود رضى الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٢].

١٤- قول على رضى الله عنه: (كدرُ الجماعة ولا صفاء الفرقة)[٣].

١٥- قول بعض العلماء: (يُعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال)[٤].

١٦- قول الإمام أبو جعفر الطحاوى: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)[٥].

١٧- وقوله: (ولا تثبتُ قدم الإسلام، إلا على ظهر التسليم والاستسلام)[٦].

١٨- وقوله: (ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً)[٧].

١٩- وقوله: (ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود، وترك طلب العلم المفقود)[٨].

٢٠- وقوله: (ومن لم يتوق النفى والتشبيه، زل ولم يصب التنزيه)[٩].

إلى غير ذلك من قواعد عقدية كثيرة...

* * *

(١) انظر: الحوادث والبدع لأبي شامة صـ٢٢، وقال: أخرجه البيهقي في المدخل، وانظر: شرح السنة للالكائي ١/ ١٠٨- ١٠٩، نقلاً عن أهل السنة والجماعة- معالم الانطلاقة الكبري لمحمد عبد الهادي المصري صـ٤٨.
(٢) رواه الإمام أحمد والبزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، قال السخاوي في المقاصد الحسنة صـ٣٦٧ وهو موقوف حسن.
(٣) هذا القول استشهد به الكاساني كحديث شريف، وساقه بلفظ مقارب، ولم أقف عليه في كتب الحديث، والمشهور أنه من قوله علي رضي الله عنه انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٧.
(٤) انظر: إيثار الحق علي الخلق لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير، وانظر: قواعد ومنطلقات في أدب الحوار ورد الشبهات د. عبد الله ضيف الله الرحيلي صـ٥١.
(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٤٨ تحقيق الدكتور التركي والأرناؤوط.
(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٣٤٣.
(٧) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٧٥.
(٨) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٣٤٣.
(٩) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٥٨.

٢- الصنف الثاني: نماذج من القواعد الشرعية فى الجانب العبادى:

١- قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين..﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل﴾(٤).

٥- وقوله تعالى فى الحديث القدسى: (وما تقرب إلىّ عبدى بشئ أحبّ إلىّ مما افترضت عليه..)(٥).

٦- وفى الحديث القدسى نفسه: (وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه...)(٦).

٧- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يمل الله حتى تملوا)(٧).

٨- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن المنبت لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع)(٨).

٩- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله يُحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)(٩).

١٠- وقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمونى أصلى)(١٠).

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.
(٢) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٩٩ من سورة الحجر.
(٤) الآية ١٠٩ من سورة هود.
(٥) صحيح البخاري رقم (٦٠٢١).
(٦) صحيح البخاري رقم (٦٠٢١).
(٧) جزء من حديث متفق عليه، انظر البخاري رقم (٤١) ومسلم (١٣٠٨).
(٨) رواه البزار وجابر رضي الله عنهما، انظر: كشف الخفاء ١/ ٣٠٠.
(٩) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥٦٠٠.
(١٠) صحيح البخاري، رقم (٥٩٥).

١١- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (التأخذوا مناسككم..)(١).

١٢- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصوم فى السفر)(٢).

١٣- وقول الإمام عبد الله بن عباس رضى الله عنه: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها)(٣).

١٤- وقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: (جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع)(٤).

١٥- وقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (فالأفضل فى كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله فى ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه)(٥).

١٦- وقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدى -رحمه الله-: (الأصل فى العبادات الحظر، والأصل فى العادات الإباحة)(٦).

١٧- وقوله أيضا: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع ضرورة)(٧).

١٨- وقوله: (الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع)(٨).

إلى غير ذلك من قواعد وضوابط كثيرة تتعلق بالعبادات بوجه عام، أو بعبادة منها على وجه الخصوص، تزخر بها معظم كتب الفقه.

* * *

---

(١) رواه مسلم وغيره، رقم (٢٢٨٦) وانظر: شرح مسلم للنووي، ٩/ ٤٤.
(٢) انظر: صحيح البخاري رقم (١٨١٠) ومسلم (١٨٧٩).
(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٥٦٣- ٥٦٥، وانظر: الفتح الرباني ٤/ ١٣٨- ١٣٩.
(٤) انظر: العبودية لابن تيمية صـ ١٧٠- ١٧١.
(٥) انظر: مدارج السالكين ١/ ١٠٠- ١٠٢.
(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي المجلد الأول من الفقه صـ ٣٧، بتصرف.
(٧) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي المجلد الأول من الفقه صـ ٣٢.
(٨) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي المجلد الأول من الفقه صـ ٤٠.

٣- الصنف الثالث: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب التعاملي:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٥].

٦- قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[٦].

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٧].

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: (فأعط كل ذي حق حقه)[٨].

٩- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)[٩].

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)[١٠].

١١- قوله صلى الله عليه وسلم: (العجماء جُرحُها جُبار)[١١].

١٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشبهات..)[١٢].

---

(١) الآية ١ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٢٨ من سورة النساء.
(٤) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٦) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٧) رواه الحاكم، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر: المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/ ٥٧.
(٨) رواه البخاري انظر: رقم (١٨٣٢).
(٩) رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الأقضية بلفظ (ولكن اليمين على المدعي)، ولكنه ورد باللفظ السابق في حديث للبيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح)، انظر: شرح مسلم ١٢/ ٣.
(١٠) أخرجه ابن ماجه في التجارت رقم (٢٢٤٣) وأبو داود، انظر رقم (٣٥٠٢) (٣٥٠٣) (٣٥٠٤).
(١١) رواه البخاري في الديات، بلفظ (العجماء عقلها جبار) رقم (٦٩١٣)، واللفظ المثبت أعلاه لمسلم، انظر: الفتح ١٢/ ٢٥٧.
(١٢) الحديث متفق عليه، وروي بألفاظ متعددة، انظر البخاري (٥٠) ومسلم (٢٩٩٦).

١٣- وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[١].

١٤- وقول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: (كل شئ فى القرآن أوْ أوْ فهو مخيَّر، وكل شئ فإن لم تجدوا، فهو الأول فالأول)[٢].

١٥- وقول القاضى شريح- رحمه الله-: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)[٣].

١٦- وقول الإمام أحمد -رحمه الله-: (كل ما جاز فيه البيع، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)[٤].

١٧- وقاعدة: (المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً)[٥].

١٨- وقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[٦].

١٩- وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٧].

٢٠- وقاعدة: (الجواز الشرعى ينافى الضمان)[٨].

إلى غير ذلك من قواعد شرعية كثيرة تتعلق بأبواب المعاملات المتنوعة، تجدها فى مجلة الأحكام العدلية، وغيرها من كتب القواعد وكتب الفقه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، والفتح ٥/ ٣٢٢، وباب الشروط في النكاح، الفتح ٩/ ٢١٧.
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥.
(٣) صحيح البخاري، باب (ما يجوز من الإشتراط، والثنيا في الإقرار) الفتح ٥/ ٣٥٤.
(٤) انظر كتاب: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني تقديم السيد رشيد رضا صـ ٢٠٣.
(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤٣.
(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٠.
(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٣.
(٨) مجلة الأعمال العدلية المادة ٩١.

٤- الصنف الرابع: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الخلقي:

١- قوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إنّ الظن لا يُغنى من الحق شيئا﴾(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾(٥).

٦- قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٦).

٧- قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾(٧).

٨- قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾(٨).

٩- قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(٩).

١٠- قوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسرا﴾(١٠).

١١- وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)(١١).

١٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك)(١٢).

١٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن تصدُق الله يصدقك) (صدق الله فصدقه)(١٣).

١٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)(١٤).

(١) الآية ٣ من سورة الطلاق.
(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة.
(٣) الآية ١٠٥ من سورة النحل.
(٤) الآية ٣٦ من سورة يونس.
(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات.
(٦) الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق.
(٨) الآية ٤ من سورة الطلاق.
(٩) الآية ٩ من سورة الحشر، والآية ١٦ من سورة التغابن.
(١٠) الآية ٦ من سورة الشرح.
(١١) الحديث رواه الترمذي في القيامة، رقم (٢٤٢٣).
١٢- الحديث رواه الترمذي في القيامة، رقم (٢٤٤٠).
١٣- الحديث رواه النسائي في الجنائز، رقم (١٩٢٧).
١٤- الحديث متفق عليه، البخاري، (٦٧) ومسلم (٣٢٦٢).

١٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب)(١).

١٦- وقوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)(٢).

١٧- وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(٣).

١٨- وقوله صلى الله عليه وسلم: (البِر حُسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)(٤).

١٩- وقوله صلى الله عليه وسلم: (كن كابن آدم)(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل)(٦).

٢٠- وقول عائشة رضي الله عنها: (ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)(٧).

إلى غير ذلك من قواعد خلقية تزخر بها النصوص الشرعية...

* * *

(١) الحديث متفق عليه، البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٤٧٧٩).
(٢) رواه الترمذي، رقم (٣٨٣٠).
(٣) رواه البخاري، رقم (١٢).
(٤) الحديث رواه مسلم (٤٦٣٢).
(٥) رواه الترمذي في الفتن رقم (٢١٢٠)، وأبو داود رقم (٣٧١٤).
(٦) رواه أحمد، انظر: المسند (٢٠١٥٤).
(٧) متفق عليه، البخاري (٣٢٩٦)، ومسلم (٤٢٩٤).

٥- الصنف الخامس: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الدعوي:

١- قوله تعالى: ﴿معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وإنّا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين﴾(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾(٥).

٦- قوله تعالى: ﴿فذكر إنّما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾(٦).

٧- قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٧).

٨- قوله تعالى: ﴿إنّ مع العُسر يسرا﴾(٨).

٩- قوله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير﴾(٩).

١٠- قوله تعالى: ﴿وإنّ تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدُهم شيئا﴾(١٠).

١١- قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾(١١).

١٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تُعسروا وبشروا ولا تُنفروا)(١٢).

١٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)(١٣).

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ٩١ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٦٨ من سورة الأنعام.
(٤) الآية ٢٤ من سورة سبأ.
(٥) الآية ٦٩ من سورة الأنعام.
(٦) الآية ٢١- ٢٢ من سورة الغاشية.
(٧) الآية ١٨ من سورة فاطر.
(٨) الآية ٦ من سورة الشرح.
(٩) الآية ٥٧ من سورة النور.
(١٠) الآية ١٢٠ من سورة آل عمران.
(١١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.
(١٢) الحديث متفق عليه، البخاري (٦٧)، ومسلم (٣٢٦٢).
(١٣) الحديث متفق عليه، البخاري (٦٤١٥)، ومسلم (٤٦٩٧).

١٤- قول عائشة رضى الله عنها (ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمات فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)(١).

١٥- قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن مرآة المؤمن)(٢).

١٦- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُلدغ المؤمن من جُحر مرتين)(٣).

١٧- وقول أبو بكر رضى الله عنه: (أينقص الدين وأنا حي!)(٤).

١٨- وقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: (.. وإني أخشى أن آخذ الناس بالإسلام جملة، فيدفعوه جملة)(٥).

١٩- وقول بعض الدعاة: (نحن دعاة لا قضاة)(٦).

٢٠- وقول بعضهم: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)(٧).

إلى غير ذلك من قواعد كثيرة وضوابط عديدة مثبوتة في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصادرة عن كثير من العلماء العاملين، والدعاة الربانيين في القديم والحديث، تزخر بها الكتب الدعوية.

* * *

---

(١) الحديث متفق عليه، البخاري (٣٢٩٦)، ومسلم (٤٢٩٤).
(٢) رواه أبو داود في الآداب، رقم (٤٢٧٢).
(٣) الحديث متفق عليه، البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (٥٣١٧).
(٤) هذا قول مشهور لأبي بكر رضي الله عنه أيام حروب الردة، لم أقف عليه حالياً في كتب السيرة.
(٥) انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٩٣- ٩٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٩/ ٢٨١.
(٦) هذا القول للأستاذ حسن الهضبي -رحمه الله-، المرشد الثاني للإخوان المسلمين.
(٧) هذه القاعدة مروية عن الشيخ رشيد رضا، واستخدمها الأستاذ حسن البنا -رحمهما الله-، نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي في مجلة الإصلاح، العدد ٧٧ لشهر ١٤٠٤هـ.

٤- الخاتمة:

وبعد استعراض هذه الأصناف من القواعد الشرعية أقول:

هذه هى النظرة الجديدة التى توصلت إليها فى نصطلح القواعد الشرعية، وهذا هو التقسيم المختار لها، وهذه نماذج من القواعد الشرعية موزعة على مختلف الأصناف، وما هى إلا غيض من فيض، يستطيع كل ناظر فى كتاب الله عزوجل، ومتتبع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وباحث فى أقوال الأئمة والعلماء والدعاة أن يجمع من هذه القواعد نماذج كثيرة أخرى تلحق بهذا الصنف أو ذاك.

مما يؤكد لنا حقيقتين أساسيتين هما:

١- سعة دائرة القواعد الشرعية، وعظم انتشارها فى المصادر الشرعية والمراجع العلمية.

٢- عظم صلة هذه القواعد الشرعية بمختلف العلوم الإسلامية وجميع الجوانب الحياتية.

ومما يبعث الهمم على استنباطها واستخراجها وجمعها من جهة، ويدفع المسلمين جميعاً إلى الاستنارة بها، والاستناد إليها من جهة أخرى، وذلك فى جميع المجالات، وعلى مختلف المستويات.

وأسأل الله عزوجل أن يتقبل هذا العمل، ويجعل منه مفتاح خير يتوصل به إلى الكنوز المركوزة هنا وهناك من القواعد الشرعية الكثيرة، لتكون منارات هدى للمهتدين، وبصائر دعوية للمتبصرين، وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الكويت ٨ ربيع الآخر /١٤٢١هـ.

١٠/ ٧ /٢٠٠٠م.

كتبه:

د. محمد أبو الفتح البيانونى

الأستاذ المساعد في قسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الكويت-

قائمة المواجع

١- القرآن الكريم.

٢- الفروق: للقرافى. تصوير دار المعرفة للطباعة -بيروت.

٣- الأقوال الأصولية، الكرخى، تحقيق: د. حسين خلف الجبورى.

٤- الأصول والضوابط، النووى، تحقيق: د. حسن هيتو.

٥- الأشباه والنظائر: للسيوطى. الطبعة الأولى، تصوير دار الكتب، بيروت.

٦- الأشباه والنظائر، لابن نجيم.

٧- القواعد الفقهية: د. على الندوى. الطبعة الثانية، دار القلم -دمشق.

٨- جامع الأدلة على مواد المجلة، عز تلو نجيب بك هواوينى، طبع المطبعة الشرقية، بالحدث، لبنان ١٩٠٥م.

٩- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية. نشر دار إحياء التراث العربى- بيروت.

١٠- التعريفات: للجرجانى. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت.

١١- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوى. تحقيق لطفى عبد البديع- مكتبة النهضة المصرية.

١٢- غمز عيون البصائر: للحموى -الطبعة الأولى- دار الطباعة العامرة- القاهرة.

١٣- المدخل الفقهى العام: مصطفى الزرقا. الطبعة الثالثة -دار الفكر.

١٤- الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقى البورنو. الطبعة الثانية، دار المعارف- الرياض.

١٥- سنن الترمذى، برنامج صخر للحديث الشريف.

١٦- سنن أبى داود، برنامج صخر للحديث الشريف.

١٧- صحيح البخارى، برنامج صخر للحديث الشريف.

١٨- صحيح مسلم، برنامج صخر للحديث الشريف.

١٩- صحيح النسائى، برنامة صخر للحديث الشريف.

٢٠- تفسير ابن عطية، ابن عطية الأندلسى- طبعة قطر.

٢١- الحوادث والبدع: لأبى شامة.

٢٢- شرح السنة، للالكائى.

٢٣- معالم الانطلاقة الكبرى: لمحمد عبد الهادى المصرى. الطبعة الرابعة -دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.

٢٤- المقاصد الحسنة: للسخاوى. تحقيق عبد الله الصديق، تصوير دار الهجرة.

٢٥- بدائع لبصنائع، للكاسانى.

٢٦- إيثار الحق على الخلق: لأبى عبد الله الوزير. دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٧- قواعد ومنطلقات فى أدب الحوار ورد الشبهات: د. عبد الله الرحيلى. الطبعة الأولى، دار المسلم -الرياض.

٢٨- شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبى العز، تحقيق الدكتور التركى والأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

٢٩- كشف الخفاء: للعجلونى. مؤسسة الرسالة.

٣٠- مسند الإمام أحمد، برنامج صخر للحديث الشريف.

٣١- شرح صحيح مسلم: للنووى. نشر دار الريان للتراث.

٣٢- مدارج السالكين: لابن القيم.

٣٣- العبودية: لابن تيمية.

٣٤- المجموعة الكاملة: لعبد الرحمن السعدى. الطبعة الثانية، نشر مركز صالح بن صالح الثقافى بعنيزة- السعودية.

٣٥- المستدرك مع تلخيص الذهبى: للحاكم النيسابورى.

٣٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لابن حجر. نشر دار المعرفة.

٣٧- المصنف: لعبد الرزاق. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى -نشر المكتب الإسلامى.

٣٨- مسائل الإمام أحمد: لأبى داود السجستانى- تقديم السيد رشيد رضا.

٣٩- مجلة الأحكام العدلية: لمجموعة من عظماء الدولة العثمانية.

٤٠- الموافقات: للشاطبى. تحقيق محى الدين عبد الحميد -نشر محمد على صبيح- القاهرة.

٤١- حلية الأولياء: لأبى نعيم.

٤٢- مجلة الإصلاح، العدد ٧٧ لشهر شوال ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
تعريف مصطلح القواعد الفقهية	
بيان أقسام القواعد، والتقسيم المختار لها	
شجرة تقسيم القواعد الشرعية	
نماذج للقواعد الشرعية في ضوء التقسيم الجديد	
الصنف الأول: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب العقائدي	
الصنف الثاني: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب العبادي	
الصنف الثالث: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب التعاملي	
الصنف الرابع: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الخلقي	
الصنف الخامس: نماذج من القواعد الشرعية في الجانب الدعوي	
الخاتمة	
قائمة المواجع	
فهرس الموضوعات	